



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
قسم الفتوى

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

بشأن

خضوع الأقطان الزراعية التي يؤول وقفها من هيئة الأوقاف

المصرية إلى الأزهر الشريف ويديرها الأزهر الشريف ويؤجرها للغير

لضريبة الأقطان الزراعية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩م

نظراً لما أثير حول مدى خضوع الأقطان الزراعية التي يؤول وقفها من هيئة الأوقاف المصرية إلى الأزهر الشريف ويديرها الأزهر الشريف ويؤجرها للغير مما يترتب عليه تحقيق ربح من تأجيرها للغير مما ينتفي عنها مناط الإعفاء وهو تخصيصها للنفع العام وتحصل عنها ضريبة الأقطان الزراعية وفقاً للقانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩.

لذا تهيب المصلحة بالسادة العاملين في حقل الضرائب العقارية إلى ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة وإخضاع الأقطان المشار إليها لضريبة الأقطان الزراعية على أن يتحمل المستأجر أو المنتفع بتلك الضريبة المفروضة عليها ويتم تحصيل الضريبة منه.

صدر في : ٢٠١٣/٩/

رئيس المصلحة

(حسن عباس)